الفراغ من جميع اعمال العمرة في العمرة فسد نسكه وان كان
الجماع رقيقا او صبيا للنهي عنه فيه بقوله تعالى فلا
رفث اي فلا ترفثوا اي لا تجامعوا والاصل في النهي
اقتضاء الفساد والعمرة كالحج اما الجماع بين تحللين فلا
يفسد وان حرم لضعف الاحرام حينئذ وخرج بالقيود
المذكورة اضدادها فلا افساد نظير ما مر في التمتع
بنحو اللبس لان الجماع من انواع التمتعات ووجب على الجامع
المفسد اتمامه اي النسك الذي افسده كما صح باسانيد
عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم وقضاؤه على الفور
وان كان نسكه تطوعا لانه يلزم بالشروع فيه ويقع
كالفاسد فان كان فرضا وقع فرضا او تطوعا وقع تطوعا
فلا يصح جعله عن نسك نذره ويجب ان يحرم به من
مكان احرامه بالاداء ان احرم به قبل الميقات والا
فمن الميقات وانما لم يتعين الزمن الذي احرم به بالاداء
لانضباط المكان بخلاف الزمان فان افسد القضاء
فكفارة اخرى وقضاء واحد لان المقضي واحد فلا
يلزمه اكثر منه ويجب عليه كفارة وهي دم ترتيب وتعديل
فيلزمه بدنة تجزي في الاضحية وان كان نسكه نفلا
فان عجز عنها فبقرة تجزي في الاضحية فان عجز فسبع
شياه تجزي فيها فان عجز فطعام بقيمة البدنة تراد
ينصدق بها على مساكين الحرم فان عجز فصيام بعدد الو

ويكمل

ويكمل السادس من المحرمات على المحرم اصطياد المأكول البري
الوحشي او متولد منه ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي وعمار اهلي
او بين شاة وظبي او بين ضبع وذئب لقوله تعالى وحرم عليكم
صيد البر اي التعرض له بأي وجه من وجوه الايذاء حتى
بالتنفير ما دمتم حرما وخرج بما ذكر ما تولد بين وحشي
غير مأكول وانسي مأكول كالمتولد بين ذئب وشاة او بين
غير مأكولين احدهما وحشي كالذي بين حمار وذئب او بين
اهليين احدهما غير مأكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء
منها كانسي وان توحش ويجري الا ان عاش في البر كطيره
الذي يغوص فيه ولو شك في كونه مأكولا او بريا او متوحشا
لم يجب الجزاء بل يندب ويحرم التعرض ايضا للسباع اجزاء له
كبيضه ولبنه وبيض بالقمة ويجب مع الجزاء قيمته لمالكه ان كان
مملوكا ومن احرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه
ارساله ولو بعد التحلل ومن اخذ قبل ارساله ملكه ولا يجب
ارساله قبل الاحرام ويحرم ذلك اي التعرض بأي وجه كان
للصيد المذكور في الحرم على الحلال ولو كافرا ملتزما فيضمنها
للحرم سواء ارسل الحلال كلبا او سهما من الحل على صيد
كله او قائمة من قوائمه في الحرم واعتمد عليها او عكسه تغليبا
للحرمة وانما لم يضمن صيدا سبق من الحرم الى الحل او من الحل
الى الحل لكن سلك في اثناء سعيه الحرم ثم قتله لان ابتداء
الاصطياد من حيث الرمي ونحوه لا من حيث السعي

Copyright © King Saud University